

القواعد والضوابط الفقهية
التعريف بهما، التفريق بينهما،
أهميتهما، نشأتها



إعداد الباحث

علي بن خضر بن محمد الغامدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

اللهم لك الحمد بما خلقتنا ورزقتنا، وهديتنا، وفرّجت عنا، لك الحمد بالإسلام،
ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالأهل، والمال، والمعافاة، بسطت رزقنا، وأظهرت
أمننا، وأحسنت معافاتنا، ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، لك الحمد كله، وإليك
يرجع الأمر كله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، بعثه الله هادياً وبشيراً،
ومعلماً للأمة، ودالاً إلى طريق الرشاد؛ فصلوات الله وسلامه الأتمان الأكمالان صلاةً
وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين عليه، وعلى آله، وصحابه، والتابعين لهم بإحسان،

وبعد:

فلا شك أن معرفة القواعد الفقهية، والعناية بها من أهم ما ينبغي أن يهتم بها
طالب العلم، فاعتناء الباحث بدراسة القواعد الفقهية حفظاً ودراسة وفقها، مما
يساعده في جمع مسائل له كثيرة، فيكون قد ضبط المسائل الكثيرة بكلمات يسيرة،

فلا يتعب، ولا يجد مشقة في تخريج الفروع على أصولها التي ترجع إليه، ولا أدل على أهمية هذا الفن _ القواعد الفقهية _ من قول السيوطي^١ _ رحمه الله _ : "به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"^٢.

ولما لمعرفة المصطلحات والمواضيع المتعلقة بهذا الفن من أهمية عند الباحث، من حيث التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية، نشأتهما ودراسة أهم مؤلفاتها، فهي مما يساعد على إدراك الموضوع وتزليل ما يعترضه من مصاعب في دراسة وفهم هذا العلم، فارتأيت أن يكون عملي فيه من خلال هذا البحث الموجز. فأسأل الله أن يشملنا جميعاً برحمته، وأن ينفعنا والمسلمين بخدمة دينه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، ثم ذكرت بيانا مختصراً لأهمية الموضوع، وخطة البحث، وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وتحت ثلاثة مطالب:

١ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الملقب بجلال الدين، إمام حافظ ومؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف من أشهر مؤلفاته: الإتيقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، ت ٩١٠ هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٧٤/١٠، الأعلام لخير الدين الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ٣٠١/٣.

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٥.

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة الفقهية

المطلب الثاني : التعريف بالقاعدة الأصولية

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المبحث الثاني: التعريف بالضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالضابط الفقهي

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المبحث الثالث: أهمية علم القواعد الفقهية

المبحث الرابع : مدى الاحتجاج بالقاعدة الفقهية

المبحث الخامس : لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية.

المبحث السادس : لمحة تاريخية عن نشأة علم الضوابط الفقهية.

الخاتمة وأهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول التعريف بالقاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

قبل الشروع في التعريف بالقواعد الفقهية كعلم مستقل وقائم بذاته فإن من الأولى التعريف به كعلم مركب؛ لأن معرفة المركب بتمامه متوقف على معرفة أجزائه.

أولاً_ التعريف بالقواعد الفقهية كعلم مركب:

القواعد الفقهية كعلم كمركب يتكون من لفظين هما: (القواعد) و (الفقهية)

أ: تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة وتطلق على عدة معان منها:

الثبوت والاستقرار: ومنه قوله - تعالى -: ((فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ))

القمر: ٥٥، أي: في مستقر صدق^١.

ومن معانيها أيضاً: الأساس والأصل لما فوقه: والقواعد من الشيء: ما يرتكز

عليه، ومنه قوله - تعالى -: ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ))

البقرة: ٢٧.

ويتضح مما سبق: أن القاعدة هي الشيء المستقر الثابت، وعلى هذا تدل أقوال

أهل اللغة، فقواعد البيت هي أسسه الثابتة المستقرة^٢.

١ انظر: إكمال الأعلام بتلخيص الكلام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين،

المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ٥٢٤/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق

عمل مساعد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٨٤٢/٨.

٢ انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري

- مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

- ١٩٩٩ م، ٥٥٦٦/٨، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٣٦١/٣.

القواعد اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة اصطلاحاً، والسبب في ذلك لاختلافهم في كون القواعد هل هي حكم كلي أو حكم أغلبي؟^١

ثانياً _ التعريف بالقواعد بكونها حكماً كلياً:

عرفها السبكي^٢ بقوله: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"^٣.

وعرفها الجرجاني^٤ بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^٥.

وقال الكفوي^٦ القواعد: "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام

١ انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ١٩٩٦ م ص ١٤، مذكرة في القواعد الفقهية، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٦ هـ ص ٩.

٢ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي (تاج الدين) من مؤلفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى والأشباه والنظائر، ت ٧٧١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٠٤/٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ٢٣٢/٣.

٣ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ١١/١.

٤ الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، من كبار علماء العربية، من أهل شيراز، أقام بها إلى أن توفي، وله نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، وشرح المواظف، ت ٨١٦ هـ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ٣٢٨/٥، الأعلام ٦/ ٢٨٨.

٥ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ١٧١.

٦ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، من فقهاء الحنفية بتركيا، ولي القضاء في كفه - بالتخفيف - بتركيا، وبالقدس، وببغداد، من مصنفاته: الكليات، توفي بإستانبول عام ١٠٩٤ هـ.

جزئيات موضوعها " ١ .

وعرفها الفيومي ^٢ بأنها : " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " ^٣ .

ثالثاً _ التعريف بالقواعد بكونها حكماً أغلياً :

قال الحموي ^٤ القواعد : حكم أكثرى _ لا كلي _ ينطبق على أكثر جزئياته

لتعرف أحكامها منه ^٥ .

فعلى ضوء هذين التعريفين وقع الخلاف ، حيث إن التعريفات الأولى بينت أن القاعدة كلية _ وهو الراجح _ ، بينما نجد التعريف الثاني للحموي يرى أن القاعدة أكثرية ، ولعل السبب الصارف لمن عرف القاعدة بالأكثرية بدلا من الكلية ، هو وجود صور من المستثنيات فيها ، فلا يوافق ويطابق حكمها ، إلا أنه قد أجيب عن ذلك بما يلي :

١ _ أن من سمات ومميزات القواعد أن تكون كلية.

انظر : الأعلام ٢ / ٣٨ ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إيان بن موسى سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م ، ٢٩٣/١ .

١ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ص ٧٢٨ .

٢ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، من مؤلفاته : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، وشرح عروض ابن الحاجب ، ت ٧٧٠ هـ .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١ / ٣٧٢ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار المعرفة - بيروت ٢ / ٢٩٣ .

٣ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت ، ٥١٠/٢ .

٤ أبو العباس ، أحمد بن محمد مكي الحموي ، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية ، من مصنفته : شرح كنز الدقائق ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم) ، ت ١٠٩٨ هـ .

انظر : الأعلام ١ / ٢٣٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م ، ١ / ١٦٥ .

٥ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ١ / ٥١ .

٢_ أن الجزئيات المتخلفة عن الأمر الكلي إنما سبب ذلك لحكم خارج عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً .

٣_ أن العموم في القواعد الفقهية هو من قبيل العموم العادي المبني على الاستقراء لا من قبيل العموم العقلي^١ ، وعلى ذلك فالعموم العادي لا يضره الاستثناء منه بخلاف العموم العقلي^٢ .

ب : تعريف الفقهية :

الفقهية لغة : نسبة للفقه وهو الفهم ، وعلى هذه المعنى يقال : أوتي فلان فقهاً في الدين. أي: فهماً فيه وعلماً ، ومنه دعاء الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ لابن عباس^٣ _ رضي الله عنه _ فقال : (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل)^٤ ، ومن

١ العام العقلي : هو ما استفيد عمومته من جهة العقل دون العرف واللغة . مثاله : حرمت الخمر للإسكار ، فهنا رتب الحكم على الوصف ، وهذا يشعر بأنه علة له ، وإنما استفيد هذا من جهة العقل ، ومن هنا جاء قولهم : كل مسكر حرام. انظر : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، ١/١٨٦ ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٣/١٥٥ .

٢ انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، د / عبدالوهاب الباسين ، مكتبة الرشد _ ناشرون ، الرياض ، ط : الرابعة، ١٤٣٧هـ _ ٢٠١٥ ، ص ١٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦ ، مذكرة في القواعد الفقهية ص ١٠ .

٣ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره ، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المحقق: علي محمد البحوي ، الناشر: دار الجليل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١/٢٨٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ ١٤١/٤ .

٤ رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ١/٤١ ، ح (١٤٣).

معاني الفقه في اللغة : العلم ، ومنه قوله - تعالى - : ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَالَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) سورة التوبة: ١٢٣ ، ويطلق الفقه أيضاً على الفطنة ^(١) .

الفقه اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ^٢ .

ثالثاً : التعريف بالقواعد الفقهية كعلم مستقل :

بعد معرفة معنى جزئي هذا المركب في اللغة ، يمكن أن نرسم مفهوماً أو تعريفاً عاماً لهذه العبارة كمصطلح متداول كعلم مستقل _ مع ما وقع فيها من خلاف بين أهل العلم المتقدمين منهم والمعاصرين ^٣ _ بأن يقال إن القواعد الفقهية : "هي قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب" ^٤ .

شرح التعريف ^٥ :

قضية : القضية لغة : من القضاء وهو الحكم ، وسميت بذلك؛ لاشتغالها على الحكم الذي يعد أبرز ما فيها .

١ انظر : مقاييس اللغة مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٤/٤٤٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ٤٥٦/٣٦ ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ٦٩٨/٢ .

٢ التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ ص ٥٠ .

٣ انظر : القواعد الفقهية ، المبادئ _ المقومات _ المصادر _ الدليّة _ التطور _ دراسة نظرية _ تحليلية _ تأصيلية _ تاريخية ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ، مكتبة الرشد ناشرون _ الرياض _ ط : ٦ ، ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م ص ٣٩ .

٤ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات د / محمد بن عبد الله الصواط ، مكتبة دار المنهاج _ الرياض ، ط : ١ ، ١٤٣٤ هـ ، ص ١٦١ .

٥ المصدر السابق ص ١٦١ .

فقهية: نسبة للفقه فيخرج من ذلك العلوم الأخرى كعلم النحو والحساب.

كلية: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد.

منطبقة: بمعنى الموافقة فيكون توافق بين القاعدة وفروعها.

فروع: قيد لبيان مجال القاعدة وهو الفروع المتشابهة في الحكم.

من أبواب: قيد آخر ليخرج الضابط الفقهي لكون الضابط ينطبق على باب

واحد.

رابعاً: تعريف علم القواعد الفقهية:

من أفضل ما عُرِفَ به علم القواعد الفقهية هو تعريف الشيخ يعقوب الباسين حيث عرفه بقوله: "العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها" إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف طوله.

وقيل في تعريفها: "العلم بالقضايا الفقهية الكلية، من حيث ماهيتها ومقوماتها،

ومدى انطباقها على جزئياتها، وما يستثنى منها"^١.

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً:

القاعدة: سبق التعريف بها لغة واصطلاحاً^٢.

الأصولية: الأصل لغة: أساس الشيء الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت

منه، و هو: ما يبنى عليه غيره، فأصل الشجرة ساقها، وأصل البنيان أساسه وقاعدته.

وقيل: أصل الشيء ما منه الشيء، وقيل: ما يتفرع عليه غيره، وقيل: ما يستند تحقق

الشيء إليه^٣.

١ انظر: القواعد الفقهية الباسين ص ٥٥.

٢ انظر: ما سبق في هذا البحث.

٣ انظر: لسان العرب ١١/١٦، مقاييس اللغة ص ١١٨. مادة (أصل).

الأصل اصطلاحاً يطلق على أربعة أمور^١ :

- أ- الدليل ، كقولهم " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " أي: دليلها.
 ب- المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .
 ج- الرجحان ، أي: على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.
 د- القاعدة المستمرة ، كقولهم : " أكل الميتة على خلاف الأصل " أي: على خلاف الحالة المستمرة.

والمعنى الأول هو الأقرب لمعنى الأصل في التعريف.

القاعدة الأصولية اصطلاحاً :

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا فرق بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه بكونهما : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^٢ .
 وذهب بعض الباحثين إلى التفريق بين علم أصول الفقه والقواعد الأصولية ، فأصول الفقه يحتوي على أمرين : معرفة الألفاظ الواردة فيه ، ويحتوي أيضاً على القاعدة الأصولية من خلال تقريرها ، وإقامة الدليل عليها، وبيان الخلاف فيها ، وذلك بأنها : القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^٣ .

١ انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١٠/١ ، التحبير شرح التحرير ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/١٥٢/١.

٢ انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، ٣٤/١ ، التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م/٢٧/١.

٣ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المحقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ١٨/١ ، الأصول

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

أولاً: القاعدة الأصولية متقدمة وسابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لكون المجتهد يستنبط أحكامه من تلك القواعد، على خلاف القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها تجمع شتات الفروع التي تندرج تحتها وترتبط بينها^١.

ثانياً: أن القاعدة الفقهية تدل على الحكم مباشرة، فقاعدة الضرر يزال تدل على طرح الضرر ووجوب إزالته من غير أن يضاف إليها دليل آخر، أما القواعد الأصولية فهي تدل على الحكم بواسطة أمر آخر كقاعدة: الأمر للوجوب فهو دال على وجوب إقامة الصلاة ولكن بواسطة الدليل من قوله - تعالى - : ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)) البقرة: ٤٣^٢.

ثالثاً: القاعدة الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية، ومن استقرار الأحكام الشرعية المتشابهة، وأما القاعدة الأصولية فاستمدادها من اللغة العربية، وأصول الدين، وتصور الأحكام^٣.

رابعاً: القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة، فالفقيه المجتهد يستعملها في استنباط الحكم الشرعي من خلال مصادر التشريع، أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال

والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما د سعد ناصر الشثري، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٥٠

١ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ. د: محمد عثمان شبير، دار النفائس

للنشر والتوزيع - الأردن، ط: الرابعة، ١٤٣٦ هـ - ٢١٥ م، ص ٢٨، الوسيط في شرح القواعد

الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى، د/ أحسن لحسانة، دار ابن حزم - بيروت، ط:

١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ص ٢٠.

٢ انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣٦، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة علماء، مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذ: المجموعة

الطباعية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ٤٠١/٢.

٣ انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ١٣٨، مذكرة في القواعد الفقهية ص ١٣.

المكلفين كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فهي متعلقة بتيقن المكلف أو عدمه^١.
خامساً: تتضمن القواعد الفقهية حكماً فقهاً كلياً يشمل الفروع المدرجة تحت موضوعها، بخلاف القاعدة الأصولية فهي وسيلة لاستنباط الحكم الفقهي من الأدلة التفصيلية^٢.

سادساً: القواعد الفقهية يدخلها كثير من الاستثناءات، أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها لا تذكر مقارنة مع القواعد الفقهية^٣.

سابعاً: القاعدة الأصولية لا يفهم ولا يستنبط منها أسرار وحكمة الشارع ومقاصده؛ لكونها تركز على الاستنباط والتعارض والترجيح والجمع، أما القاعدة الفقهية فيفهم منها أسرار الشارع ومقاصده.

ومن أشار إلى ذلك القرافي^٤ - رحمه الله - بقوله: "القسم الثاني: قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"^٥.

١ انظر: الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى ص ٢١.

٢ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٩، معلمة زايد ٤٠١/٢.

٣ انظر: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، علي بن أحمد الندوي، دار القلم - دمشق - ط: ١٣، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ٦٨، القواعد الفقهية الباحثين ص ١٣٨.

٤ أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبة إلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق والذخيرة، ت ٦٤٨ هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البعمرى، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ص ٣٧، الأعلام ٩٤/١.

٥ الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون، ٢/١، وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٩.

المبحث الثاني التعريف بالضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

يحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي .

الضابط لغة: من (ضبط)، وله معان عدة منها: اللزوم: ومنه يقال: ضبط الشيء: إذا لزمه ، ومن معانيه أيضا : الحفظ والحزم : ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي: حازم ، ويطلق على إحسان العمل فيقال: هو ضابط للأمر ، وفلان لا يضبط عمله ^١.

الضابط اصطلاحاً: لم أقف للعلماء المتقدمين على تعريف للضابط الفقهي، ولعل السبب في ذلك _ والعلم عند الله _ عدم التفريق بينه وبين القاعدة لكونه مرادفاً للقاعدة وهو ما سيتم بسطه _ إن شاء الله _ في مسألة التفريق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية ^٢.

وذهب بعض العلماء المتأخرين للتعريف بالضابط على أنه : حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد ^٣.

وقد يطلق الضابط اصطلاحاً على معانٍ عدة ^٤ ، ومن ذلك :

١ _ **التعريف بالشيء:** كضابط العصبية : بأنه كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى

١ انظر : جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م ، ٣٥٢/١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١١٣٩/٣ ، مقاييس اللغة ٣/٣٨٦ .

٢ انظر: المصباح المنير ٢ / ٥١٠ ، تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة د/عبدالله بن مبارك آل سيف مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، العدد ٢٨ ، ١٤٣٧ هـ . ص ١٦٤ .

٣ انظر : القواعد الفقهية الباحثين ص ٥٨ ، مذكرة في القواعد الفقهية ص ١٢ .

٤ انظر : القواعد الفقهية الباحثين ص ٥٨ ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم ص ١٦٥ .

٢_ المقياس كقول : ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف كذا .

٣_ إطلاقه على الشروط والواجبات كقولنا : ضابط شروط الوضوء كذا .

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بمعنى واحد وأنهما على سبيل

الترادف ، فلا فرق عند أصحاب القول هذا بين القاعدة والضابط .

يقول الفيومي : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي : الأمر الكلي المنطبق

على جميع جزئياته" ^١ .

ومن مال إلى ذلك أيضاً الكمال ابن الهمام ^٢ وعبد الغني النابلسي ^٣ وغيرهما ^٤ .

واتجه جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بينهما فارق ، وذلك على

النحو التالي :

١_ أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة من أبواب الفقه مثل قاعدة :

الأمر بمقاصدها ، فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد،

والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه.

أما الضابط فيشمل فروعاً من باب واحد من أبواب الفقه مثل : لا تصوم المرأة

١ المصباح المنير ٢/ ٥١٠ .

٢ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام المشهور : باب الهمام إمام من علماء الحنفية من مصنفاة :

فتح القدير وكتاب : التحرير ، ت ٨٦١ هـ . انظر : الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ ، الأعلام ٦/ ٢٥٥ .

٣ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، عالم بالدين والأدب، مكث من التصنيف ، ولد ونشأ في دمشق

، ورحل إلى بغداد وبلاد أخرى ثم استقر في دمشق ، ت ١١٤٣ هـ .

انظر : الأعلام ٤/ ٣٢ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم

الباباني البغدادي ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين،

والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ٨/٣ .

٤ انظر : القواعد الفقهية الباحثين ص ٥٨ .

تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً^١.

ومن نبه على التفريق بينهما على هذا النحو: السبكي بقوله: " والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص باباً دون باب ونسميها: القواعد العامة؛ فإذا نجرت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة"^٢.

ويقول ابن نجيم الحنفي^٣ وهو يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"^٤.

٢_ القواعد يكثر فيها الاستثناء بخلاف الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً في باب واحد فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير^٥.

١ انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الفقهية الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٢٢/١، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - دمشق - ط: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٧.

٢ الأشباه والنظائر للسبكي ٩٣/١.

٣ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور: بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر وكتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها. انظر: الأعلام ٦٤/٣.

٤ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٣٧.

٥ انظر: الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى ص ٢٧.

المبحث الثالث

أهمية دراسة علم القواعد الفقهية

تبرز أهمية هذا العلم في نقاط منها :

١_ تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم الشرعي ، وضبط أصول ما يدرسه من الفقه ، وذلك بالاطلاع على مناهج الفتوى ، ومآخذ النظر والاستدلال والاستنباط، يقول ابن رجب^١ _ رحمه الله _ : " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتُظَلِّعُهُ من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تَعَيَّبَ ، وتُنظِّمُ له منشور المسائل في سلك واحد ، وتُقَيِّدُ له الشوارد وتُقَرِّبُ عليه كل متباعد " ^٢ .

٢_ اختصار الجهد والوقت؛ لكون المسائل الفقهية كثيرة، فيتمكن الفقيه والعالم من خلالها من التعرف على مسائل جديدة، وهو ما نبه عليه السيوطي _ رحمه الله _ بقوله : "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان " ^٣ .

٣- في دراستها يسلم طالب العلم من التناقض الناشئ عن تتبع الجزئيات دون ربطها ومعرفته بالقواعد بالكلية، يقول القرافي _ رحمه الله _ : "ومن جعل يخرج الفروع

١ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، زين الدين ، من مصنفاته: فتح الباري في شرح البخاري ، جامع العلوم والحكم ، ت ٧٩٥ هـ .

انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٢ / ٨١ ، ذيل طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٤٣ .

٢ القواعد ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي ، البغدادي، الدمشقي ، الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ص ٣ .

٣ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواتمه فيها ، واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها " ١ .

٤ _ في دراسة القواعد الفقهية وتعلمها ضبط لفروع ومسائل الفقه ، مما يسهل حفظها ، فضبط الكليات يعني عن حفظ كثير من الجزئيات لاندراجها تحتها ، وإليه يشير القراني بقوله : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات " ٢ .

٥ - أن في دراسة القواعد الفقهية _ وخاصة الكبرى منها _ ما يساعد على التعرف على مقاصد الشرع الحكيم ، وهذا لا يتأتى من دراسة الجزئيات، فالدارس لمسائل الفقه يمر على المسائل الفقهية ، ونظرا لكثرتها لا ينتبه لهذه المقصد، بخلاف مروره على القاعدة الفقهية كقاعدة : المشقة تجلب التيسير، فيتبادر إلى ذهنه أن من مقاصد التشريع الإلهي رفع الحرج والتيسير على المكلفين ٣ .

المبحث الرابع

حجية القاعدة الفقهية

يتناول هذا المبحث مسألة على قدر كبير من الأهمية؛ لتعلقها بمصادر التشريع وأدلته ومدى حجية القاعدة الفقهية، أو بمعنى : هل يمكن للفقيه أن يحتج بالقاعدة الفقهية بكونها دليلاً صالحاً بذاته للاستدلال على الأحكام؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

القول بأن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون حجة بذاتها أو دليلاً مستقلاً

١ الفروق للقراني ص ٣ .

٢ المصدر السابق ص ٣ .

٣ انظر : مذكرة في القواعد الفقهية ص ١٦ .

للحكم على المسألة الشرعية بل تكون وسيلة يتنور بها العالم ، ولا تكون مدارا للفتوى والحكم ، وهذا القول هو مقتضى كلام إمام الحرمين ^١ ، وبه قال أيضاً : ابن دقيق العيد ^٢ وابن نجيم ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية .
والسبب عند أصحاب هذا القول في عدم جواز اتخاذ القاعدة الفقهية لأن تكون دليلاً بذاته هو :

١_ أن القاعدة الفقهية تعد ثمرة للفروع المختلفة وجامعا ورباطا لها ، فلا يصح لذلك أن يجعل ما هو ناتج وثمره لأن يكون دليلا لاستنباط الأحكام .

٢_ أن القواعد الفقهية لا تخلو من المستثنيات ؛ ولذا كان من المحتمل وجوده أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات ^٣ .

والنقول عن أهل العلم في ذلك دالة على هذا القول ، فمنهم من نقل عنه هذا القول إمام الحرمين ، حيث قال : "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين ، يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ، فإن الزمان إذا فرض خالياً

١ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد في جوين - من نواحي نيسابور - ، رحل إلى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، فلهذا قيل له إمام الحرمين ، له مصنفات كثيرة ، منها : البرهان ونهاية المطلب في دراية المذهب والورقات ، ت ٤٧٨ هـ .

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ١٦٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ ، ١٦٥/٥ .

٢ تقي الدين محمد بن علي القشيري ، أبو الفتح ، له تصانيف مشهورة منها : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام والاقتراح في اختصار كتاب ابن الصلاح ، ت ٧٠٢ هـ .

انظر: طبقات الشافعية للقاضي شهبة ٢/٢٢٩ ، شذرات الذهب ٦/١٣٩ .
٣ انظر: غمز عيون البصائر ١/٣٧ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٩٣ ، القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٣ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٨٣ .

عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان: أحدهما: في الإباحة، والثاني: في براءة الذمة " ١ .

وكذا ابن نجيم، فقد نقل عنه الحموي: " أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية " ٢ .

القول الثاني :

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وكونها صالحة لأن تكون دليلاً وحجة بذاتها، ما لم يعارضها دليل مقطوع به من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

ومن صرح بكون القواعد الفقهية صالحة لتكون دليلاً وحجة تبنى عليها الأحكام الشرعية الإمام السيوطي وذلك بقوله: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلَع على حقائق الفقه ومداركه، وماخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان " ٣ .

ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً ومال إليه القرافي والغزالي ٤ والشاطبي ١ وابن

١ غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، ص ٤٩٩ .

٢ غمز عيون البصائر ١/٣٧ .

٣ الأشباه والنظائر ص ٦ .

٤ الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - نسبة إلى صناعة الغزل - عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، الشافعي، من مصنفاته: إحياء علو الدين والمستصطفى من علم الأصول والوجيز وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ في مدينة طوس بخراسان حيث وُلِد. انظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم،

بشير^٢.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١_ أن القاعدة الفقهية حكم كلي شامل على جميع أجزائه ، ولا يؤثر في كليته وجود الاستثناءات.

٢_ أن حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية استفيد من مجموع أدلتها الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة ، والدليل الجزئي يعتبر حجة في ذاته فكان من الأولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي تكونت من مجموع تلك الأدلة^٣.

القول الثالث :

ذهب طائفة من العلماء إلى التفصيل، فإن كانت القاعدة الفقهية في ذاتها نصاً شرعياً ، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا ضرر ولا ضرار)^٤ ، أو مصاغة منه

د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ط : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٥٣٣ ، الأعلام ٢٢/٧.

١ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه والاعتصام ت ٧٩٠ هـ.

انظر : الأعلام ٧٥/١ ، معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١/ ١١٨.

٢ إبراهيم بن عبدالصمد ابن بشير التنوخي المالكي أبو طاهر ، المعروف : بابن بشير ، من العلماء المبرزين في المذهب ، من مصنفاته : التذهيب على التهذيب والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، لم أقف على سنة وفاته غير أنه ذكر في تأليفه لأحد كتبه أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٢٦٥ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/ ١٨٦.

٣ انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٩٣ ، القواعد الفقهية الباحثين ص ٢٧٣ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٨٣.

٤ رواه ابن ماجة كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٢/٧٨٤ ، ح (٢٣٤١) ، أحمد في مسنده ٥/٥٥٥ ، ح (٢٨٦٥) ، المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٠٢ ، ح (١١٨٠٦) . من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

بحيث لا يؤثر في معناها، مثل: الأمور بمقاصدها؛ إذ هي معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات)^١ ، فتعد حجة ودليلاً تستنبط منه الأحكام مثلها مثل النص الشرعي، أو أن يكون مستند القاعدة الإجماع ، فإنه يحتج بها لدليل الإجماع ، كقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله^٢ .

أما إن كانت القاعدة مستنبطة ومبنية على دليل شرعي من الأدلة المختلف عليها في اعتبارها ، فهنا لا تعد القاعدة دليلاً ، ولا مصدرراً يعتمد ويستند عليه ، وإنما تكون صالحة للاستئناس بها والترجيح على المسألة لا الحكم بها^٣ .

قال ابن الصلاح والنووي عن الحديث : حديث حسن . انظر : خلاصة البدر المنير في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م ، ٤٣٨/٢ ، الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عُيِّيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ ، ص ٣٢ .

١ صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ح (١) ، ٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية) ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ح ٥٠٣٦ ، ٤٨/٦ .

٢ انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ص ١٥٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٨٤ .

٣ انظر : القواعد الفقهية الباحثين ص ٢٨٦ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٨ .

المبحث الخامس

لمحة تاريخية عن نشأة علم القواعد الفقهية

فإن المتأمل لنشأة القواعد الفقهية يرى أن نشأتها مرت على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : مرحلة النشأة والتكوين :

كانت نشأة هذه العلم مع بدء التشريع ، حيث جاءت الشريعة بهذه القواعد ، فالقرآن الكريم والسنة المطهرة كانتا اللبنة الأولى لهذا العلم والفن ، فمن استقرأ كتاب الله _ عز وجل _ وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم- وجد فيها من النصوص ما يدل على وجود مثل هذه القواعد فيهما ، أو كونها أدلة صالحة لأن تُستخلص منها القواعد الفقهية، فقله - تعالى- : ((وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ)) البقرة : ٢٢٨ ، دليل على اعتبار العرف في إثبات الحقوق .

ومثله أيضاً : قوله - تعالى- : ((والجروح قصاص)) المائة : ٤٥ ، فهو صالح لأن يكون ضابطاً فقهياً^١ .

ومن السنة النبوية قوله- صلى الله عليه وسلم- : (لا ضرر ولا ضرار)^٢ ، و قوله- صلى الله عليه وسلم- : (الخراج بالضمان)^٣ .^٤

١ انظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٦ / ١٨٣ .

٢ سبق تخريجه ص ١٩ .

٣ كأن يبتاع الرجل دابة فيركبها أو عبداً فيستخدمه ثم يجد به عيباً ، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به ؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون ما انتفع به من حقه .

انظر: معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، ٣ / ١٤٧ .

٤ رواه أبو داود كتاب الإجارة ، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣ / ٢٤٨ ، ح (٣٥٠٨) ، الترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٢ / ٥٧٢ ، ح (١٢٨٥) ، النسائي كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ٧ / ٢٥٤ ، ح (٤٤٩٠) ، ابن ماجة كتاب الأحكام ،

قال ابن القيم^١ _ رحمه الله _ : "وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويجرم عندهم - مع قصور بيانهم - ، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك ، فإنه يأتي بالكلمة الجامعة ، وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية، تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دالتين: دلالة طرد، ودلالة عكس"^٢ .

ثم كان عصر الصحابة ثم من بعدهم من التابعين والعلماء الذين من بعدهم ، فكانت هذه القواعد من مصادر الاستنباط واستخراج الأحكام وإن لم يدونوا ذلك.

وقد عمل الصحابة _ رضي الله عنهم _ بالقواعد الفقهية في مسائلهم ، فقول عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ : (إنما مقاطع الحقوق عند الشروط)^٣ هو تطبيق للقواعد الفقهية والعمل بها .

وما روي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : (كل شيء في القرآن أو ، أو ،

باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ ، ح (٢٣٤١) من رواية عائشة رضي الله عنها . والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن القطان .

انظر: سنن الترمذي ٥٧٢/٢ ، المحرر في الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - لبنان/ بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٤٨٢/١ .

١ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ممن نشر علمه ، ألف تصانيف كثيرة منها : أعلام الموقعين ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية وغيرها ، ت ٧٥١ هـ .

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١٣٧/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٨/٢ .

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٢٥٤/١ .

٣ رواه البخاري معلقاً ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ١٩٠/٣ ، ح (٦٨٠) ووصله ابن حجر .

انظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ، ٨٠٤/٣ .

فهو مخير ، وكل شيء ((فإن لم تجدوا)) فهو الأول فالأول ^١ ، يعد قاعدة في باب الكفارات ونحوها.

والتأمل في كلام التابعين ومن بعدهم يرى أنهم عملوا أيضا بالقواعد الفقهية .
فورد عن القاضي شريح ^٢ _ رحمه الله _ قوله : " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " ^٣ .

وورد عن الليث بن سعد ^٤ _ رحمه الله _ قوله : " من أقر عندنا بشيء أزمناه به " ^٥ .

١ مصنف عبدالرزاق الصنعاني كتاب المناسك ، باب بأي الكفارات شاء كَفَّرَ ٤/٣٩٥ ح (٨١٩٢) ، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب ما قالوا ما كان في القرآن «أو، أو» فصاحبه مخير فيه وما كان ((فمن لم يجد)) فالأول فالأول ٣/٩٨ ، ح (١٢٤٥٨) .

٢ أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام ، قاضي الكوفة ، أقام على قضائها ستين سنة بطلب من الخليفة عمر واستمر إلى نهاية خلافة معاوية _ رضي الله عنه _ ، ت ٧٨ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ط: الأولى، ١٩٦٨ م ، ٦ / ١٨٢ ، الأعلام ٣ / ١٦١ .

٣ أخبار القضاة ، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي ، صححه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م ، ٣/٢٣١ .

٤ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها ، كانت له مكانة عظيمة حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ، ت ١٥٧ هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي، البُستي ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٣٠٣ ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ٨ / ١٣٦ .

٥ أخبار القضاة ٣ / ٢٣١ .

وإذا نظرنا إلى كتب التابعين وجدناها مليئة بما يشابه القواعد الفقهية في ألفاظها ، ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث هو (كتاب الخراج) لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم^١ ، ففيه عبارات تتسم بسمات تتسق بموضوع القواعد منها :

١_ " ليس لأحد أن يحدث مرجأ^٢ في ملك غيره ، ولا يتخذ فيه نحرأ ولا بئراً ولا مزرعة، إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله " ^٣ .

وهذا نظير القاعدة : " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه " ^٤ .

٢_ " لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك " ^٥ . فهذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة ، باعتبار أن الشرط الأول منها تعلق بقواعد رفع الضرر ، والشرط الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ^٦ .

٣_ " ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف " ^٧ ، وهذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة : القديم يترك على قديمه ^٨ .

-
- ١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولي القضاء ببغداد: كان أول من دعي قاضي القضاة ، له كتاب الخراج والآثار وغيره ت ١٨٢ هـ .
- انظر : طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م ، ص ١٣٤ ، تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الحنفي ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ، ص ٣١٥ .
- ٢ المرج : الموضوع الذي ترعى فيه الدواب . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١/٣٤٠ .
- ٣ الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنبل الأنصاري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، ص ١١٦ .
- ٤ انظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٥١ .
- ٥ الخراج ص ١٠٦ .
- ٦ انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٤٧ .
- ٧ الخراج ص ٧٨ .
- ٨ انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٤٦ .

ثم مضى على ذلك العلماء من بعدهم ، فهذا الإمام الشافعي _ رحمه الله _ يستنبط ويستخرج حكم المسألة من خلال القاعدة الفقهية ، فيقول في زوجة المفقود أنها لا تتزوج حتى يأتي يقين وفاته ، فقال : " فلا يزول قيد نكاحها بالشك ولا يزول إلا بيقين " ^١ .

وهذا الإمام أحمد _ رحمه الله _ يطبق القواعد الفقهية في أحكامه واستنباطاته الفقهية ، فيُسأل في رجل حلف بطلاق امرأته لا يدرى أواحدة أو ثلاثة ؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه ، وهي عنده حتى يستيقن ^٢ . فقول الإمام أحمد هذا هو تطبيق تطبيق للقاعدة الفقهية : اليقين لا يزول بالشك ^٣ .

المرحلة الثانية : مرحلة التدوين :

بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها علماً مستقلاً بذاته في بداية القرن الرابع الهجري بإفراد القواعد الفقهية بالتدوين : حيث قام الفقهاء بجمع القواعد التي كانت ماثورة في كتب الفقه، وذكر الفروع المندرجة في كل منها حتى تحفظ من الضياع والتشتت .

ويعد فقهاء المذهب الحنفي أول من جمع القواعد الفقهية مصوغاً بصيغتها الفقهية الماثورة ، حيث كانوا أسبق من غيرهم إلى صياغة القواعد الفقهية وإفرادها بالتأليف ،

١ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ٢٧٩/٥ ، ٢٥٠/٧ .
٢ انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بمرام ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م ، ١٦٥٣/٤ .

٣ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، مقدمة المحقق لكتاب قواعد الفقه ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ تحقيق : لدكتور محمد الدرواني ، دار ابن حزم بيروت - لبنان - ، ص ٤٧ ، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ص ٤٤ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٤٤ ، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٤٠ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٥٤ .

لتوسعهم في الفروع وأخذهم بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم. وقد ذكر العلماء أنّ الإمام أبا طاهر الدّباس^١ المتوفى في القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، منها القواعد الخمس الكبرى وهي:

١_ الأمور بمقاصدها .

٢_ اليقين لا يزول بالشك.

٣_ المشقة تجلب التيسير.

٤_ الضّرر يزال.

٥_ العادة محكّمة.

ثم أتى من بعده الإمام الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ^٢، فاقتبس منه تلك القواعد السبعة عشر، وضمّها لرسائله المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، إلا أنّ تلك القواعد ليست كلّها من قبيل القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي لها، حيث احتوت رسالته بعض القواعد الأصولية .

وفي القرن الخامس الهجري أضاف الإمام أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ^٣،

١ محمد بن محمد بن الحسن بن سفيان أبو طاهر الدباس _ نسبة إلى بيع الدبس المأكول _ ، كان إمام أهل الرأي بالعراق ، ولي القضاء بالشام ، لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته إلا أنه توفي في القرن الرابع الهجري .
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، الناشر : مير محمد كتب خانة - كراتشي ، ١١٦/٢ ، تاج التراجم ص ٣٣٦ .

٢ هو عبيد الله بن الحسين الكرخي نسبة إلى كرخ جُدّان ، أبو الحسن فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، من مصنفاته : المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٣٧ ، تاج التراجم ص ٢٠٠ .

٣ عبدالله ، وقيل : عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند ، أول من وضع علم الخلاف ، من مؤلفاته - تأسيس النظر في اختلاف الأئمة وتقويم النظر .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٧٩ ، تاج التراجم ص ٣٣٠ .

إضافات علمية قيمة لهذا العلم ، فألف كتابه : تأسيس النظر ^١ ، فضمنه مجموعة من القواعد ، بلغت ستا وثمانين قاعدة .

ثم كان القرن السادس ، فكتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ ^٢ ، كتابه : إيضاح القواعد ^٣ .

وفي القرن السابع الهجري، برز عدة مؤلفين في هذا الفن، منهم : العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي المتوفى سنة ٦١٣ هـ ^٤ ، فألف كتابه : القواعد في فروع الشافعية ^٥ .

كما برز في هذا القرن الإمام عزّ الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ^٦ فألف كتابه المشهور : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ^٧ ، وقد أرجع فيه قواعد الفقه إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن فقهاء المالكية ألف شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ^٨ كتابه : أنوار

١ والكتابان : تأسيس النظر و رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول ، طبعاً في مجلد واحد ، طبعته : دار ابن زيدون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، وحققهما : مصطفى محمد القباني الدمشقي .

٢ محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين ، أبو بكر السمرقندي ، له كتاب : تحفة الفقهاء ، واللباب في الأصول .

انظر : تاج التراجم ص ٢٥٢ ، هدية العارفين ٢/٩٠ .

٣ لم أقف على من طبعه .

٤ أبو حامد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي الجاجرمي _ نسبة لبلدة بين نيسابور وجرجان _ الفقيه الشافعي، الملقب معين الدين ، له كتاب الكفاية .

انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤/٢٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤٤ ، معجم المؤلفين ٨/٢١٢ .

٥ لم أقف على من طبعه .

٦ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمرعوف والنهي عن المنكر في زمانه ، لقبه تلميذه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء .

انظر : طبقات الشافعي للسبكي ٨/٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥/٣٠١ .

٧ طبع عام ١٤١٤ هـ ، طبعته : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٨ سبق ترجمته في هذا البحث .

أنوار البروق في أنواع الفروق، المشهور: بالفروق^١.

وقد وضع الإمام القراني في كتابه هذا كثيرا من المسائل والقواعد الفقهية لبيان

الفروق والقواعد، جمع فيه ٥٤٨ قاعدة، وإن لم تكن كلَّها في القواعد الفقهية.

وفي القرن الثامن الهجري كثر التأليف والتصنيف فيها، وازدهرت فيه حركة التدوين

للقواعد الفقهية،

ومن أهم ما أُلّف في هذا العصر:

١_ الأشباه والنظائر^٢ لابن الوكيل الشافعي ت ٧١٦ هـ^٣.

٢_ القواعد^٤ للمقرئ المالكي ت ٧٥٨ هـ^٥.

٣_ المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب^٦ للعلائي الشافعي ت ٧٦١ هـ

٧

٤_ الأشباه والنظائر^٨ لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ^٩.

١ طبع بواسطة: مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة: الأولى - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، المحقق: عمر حسن القيام.

٢ الكتاب طبعته دار الكتب العلمية - بيروت - عام ١٤٢٣ هـ، بتحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل.

٣ محمد بن عمر بن مكّي الشافعي، وشهرته: ابن الوكيل، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر و شرح الأحكام .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٣/٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٢٥/٥.

٤ الكتاب طبعته دار ابن حزم - بيروت -، تحقيق: د / محمد الدرواي .

٥ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ، وقيل محمد بن أحمد، من مصنفاته: عمل من طب لمن

لمن حب، وكتاب الحقائق والرفائق، ت ٧٥٦ هـ .

انظر: معجم المؤلفين ١١/١٨١، شجرة النور الزكية ٣٣٤/١.

٦ طبعته: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى.

٧ أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الشافعي، من أشهر كتبه: تليح الفهوم في تنقيح صيغ

العموم .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥/١٠، الدرر الكامنة ٢١٢/٢ .

٨ الكتاب طبعته دار الكتب العلمية طبعته: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩ سبق ترجمته .

- ٥_ الأشباه والنظائر^١ لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢ هـ^٢ .
 ٦_ المنثور في القواعد^٣ لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤ هـ^٤ .
 ٧_ القواعد في الفقه الإسلامي^٥ للحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ^٦ .

وفي القرن التاسع الهجري ، نجد مؤلفات كتبت في القواعد الفقهية منها :

- ١_ الأشباه و النظائر^٧ لابن الملقن الشافعي ت ٨٠٤ هـ^٨ .
 ٢_ القواعد المنظومة^٩ لابن الهائم المقدسي ت ٨١٥ هـ^{١٠} .

١ لم يطبع إلى الآن .

٢ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأموي الإسنوي _ نسبة لإسنا من صعيد مصر _ ، ولي وكالة بيت المال والحسبة ، من مؤلفاته : شرح تفسير البيضاوي، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣ ، الأعلام ٣/٣٤٤ .

٣ الكتاب مطبوع ، طبعته : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت _ سنة النشر : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين : عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها البحر المحيط ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، الدرر الكامنة ٥/١٣٣ .

٥ الكتاب طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز _ مكة _ عام ١٩٩٩ م .

٦ سبق ترجمته .

٧ الكتاب مطبوع ، طبعته دار ابن القيم للنشر والتوزيع _ الرياض _ عام ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠ م .

٨ عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص الأندلسي الأصل المعروف بابن الملقن ، العلامة عمدة المصنفين المصنفين ، من مصنفاته : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام و عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، الدرر الكامنة ٥/١٣٣ .

٩ لم أقف على طبعه .

١٠ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري الشافعي الفرضي ، عني بالفرائض حتى فاق أقرانه ، من مصنفاته : الفصول في الفرائض ، وترغيب الراض في علم الفرائض ، ت ٨١٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧/٤ ، الضوء اللامع ٢/١٥٧ .

٣_ القواعد^١ لتقي الدين الحصني ت ٨٢٩ هـ^٢.

وفي القرن العاشر الهجري ارتقى النشاط التدويني لعلم القواعد الفقهية حيث جاء العلامة السيوطي ٩١٠ هـ ، وقام بجمع القواعد المتفرقة عند العلائي والسبكي والزركشي في كتابه "الأشباه والنظائر"، ونقحها وزاد عليها .

وفي هذا العصر أيضاً ، ألف العلامة ابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠ هـ^٣ ، كتابه الأشباه والنظائر ، وكان على نحو ما سار عليه السبكي والسيوطي ، غير أنه جرّده من القواعد الأصولية ، وقسمه إلى سبعة محاور أساسية ، سماها فنونا، وخصّ الأول والثاني منها في القواعد الفقهية.

وفي القرن الثاني عشر الهجري ، جاء الفقيه محمد أبو سعيد الخادمي التركي ، المتوفى ١١٧٦ هـ^٤ فألف كتاباً في أصول الفقه سماه : مجامع الحقائق^٥ ، جعل في خاتمته مجموعة من القواعد الفقهية ، مرتبة على حروف المعجم، وقد احتوى على أكثر

١ الكتاب مطبوع ، طبعته مكتبة الرشد _ الرياض _ ، تحقيق : د / عبدالرحمن الشعلان ، ١٤٣١ هـ _ ٢٠١٠ م .

٢ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني ، قاضي حسان ، من مصنفاته: شرح شرح التنبيه ، وشرح المنهاج . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٧٦/٤ ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: فيليب حتى ، المكتبة العلمية - بيروت ، ص ٩٧ .

٣ سبق ترجمته . انظر : ص ١٣ .

٤ محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد النقشبندی الحنفي ، توطن بلدة خادام ، من مصنفاته : حاشية على تفسير سورة النبأ ، العرائس والنفائس في المنطق .

انظر : هدية العارفين ٣٣٣/٢ ، معجم المؤلفين ٣١/١٢ .

٥ الكتاب مطبوع ، طبعته : مطبعة محمود بك ، سنة النشر: ١٣١٨ هـ .

من ١٥٠ قاعدة فقهية^١ .

المرحلة الثالثة : مرحلة التقييد والتنسيق :

تعد مجلة الأحكام العدلية قفزة نوعية في مجال التدوين الفقهي لعلم القواعد الفقهية والتي أنشئت في عهد الدولة بأمر من الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦ هـ ، على أيدي لجنة من علماء المذهب الحنفي ، وكان السبب في ذلك إصدار ما يشبه القوانين المطبقة في البلدان ولكن بصيغة إسلامية، وصدرت تسعا وتسعين قاعدة ، مختارة من قواعد ابن نجيم الحنفي، وأبي سعيد الخادمي .

وقد عني بشرحها كثير من الفقهاء ، منهم الشيخ علي حيدر^٢ في كتابه : درر الحكام شرح مجلة الأحكام^٣ .
فهذه أهم المراحل التي مرّ بها تدوين القواعد الفقهية حتى اكتملت وأخذت شكلها النهائي .

وفي عصرنا هذا ظهرت مؤلفات في القواعد منها :

- ١_ المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا .
- ٢_ القواعد الفقهية للندوي .
- ٣_ القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.
- ٤ _ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو .

١ انظر : مقدمة المحقق لكتاب قواعد الفقه لأبي عبدالله محمد المقرئ للدكتور محمد الدرواي ص ٤٧ ، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ص ٤٤ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٤٤ ، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٤٠ .
٢ عالم تركي ، كان أميناً للفتيا ، عين رئيساً أولاً لمحكمة التمييز العثمانية ، وأصبح وزيراً في الدولة العثمانية .
انظر : القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين حاشية ٢ ص ٣٩٢ .

٣ انظر : مقدمة المحقق لكتاب قواعد الفقه لأبي عبدالله محمد المقرئ للدكتور محمد الدرواي ص ٤٧ ، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ص ٤٤ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٤٤ ، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٤٠ .

٥_ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية^١.

١ انظر: مقدمة المحقق لكتاب قواعد الفقه لأبي عبدالله محمد المقرئ للدكتور محمد الدراوي ص ٤٧ ، الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ص ٤٤ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٤٤ ، القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٤٠ .

المبحث السادس

لمحة تاريخية عن نشأة علم الضوابط الفقهية

المتتبع لعلم الضوابط الفقهية يرى أنه سار مع علم القواعد الفقهية من حيث وجوده ونشأته ، وإن اختلفت مسمياته ، حيث لم أجد من تكلم عنه بمفهومه الشائع من السابقين كفن مستقل بذاته ، ولم يتميز الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلا في العصور المتأخرة ، حيث أصبحت كلمة: (الضابط) ، اصطلاحاً متداولاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي .

فكان من العلماء من يذكر الضابط بمعنى الأصل كالدبوسي بقوله : " الأصل عند أصحابنا : أن من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء " ^١ ، ومنهم من يذكره تحت مسمى القاعدة كابن رجب الحنبلي في قوله : " القاعدة الثانية : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه " ^٢ ، ومنهم من يطلق عليها اسم القواعد العامة على القواعد الفقهية ، والقواعد الخاصة على الضوابط كالسبكي ^٣ .

والمتتبع لتصانيف العلماء في هذا الفن نجد عدة مؤلفات بمسمى الضوابط الفقهية ومن ذلك ^٤ :

١_ الأصول والضوابط ^٥ ، للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ^٦ ، ورسالته هذه ليست كتاباً في الضوابط بمعناها الشائع ، وإنما هي أصول وضوابط مهمة في العقيدة

١ تأسيس النظر ، أبو زيد عبید الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى القباني ، نشر دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ص ١٢٥ .

٢ القواعد لابن رجب ص ٤ .

٣ انظر : الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٠٠ .

٤ انظر : تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة ص ١٥٧ .

٥ الكتاب مطبوع طبعته دار البشائر ، تحقيق : د / محمد حسن هيتو .

٦ يحيى بن شرف بن مري النووي ، الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا ، من قرى حوران بسوريا ، من كتبه : تصحيح التنبية وتهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين ت ٦٧٦ هـ .

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣ .

والفقه، ويرى _ رحمه الله _ : أن من الواجب على طالب العلم معرفتها .
ولا أدل على ذلك من اشتمال الكتاب على مسائل تختص بالعقائد ، فذكر في
المسألة الأولى من هذا الكتاب : مذهب أهل السنة والجماعة في القدر ^١ ، كما شمل
الكتاب أيضاً مسائل فقهية كالمقدرات الشرعية.

٢_ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ^٢ ، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي
الشهير ب: ابن المررد ، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ^٣ .

وجل ما في هذا الكتاب هو من الضوابط بمعناها الشائع وهو اختصاصها بباب
واحد ، وهو ما ذكره وأثبته أيضاً محقق الكتاب مبيناً أن أغلبه ضوابط فقهية .

و ما أورده المؤلف في هذا الكتاب من القواعد الفقهية هي :

القاعدة (٨٨) : ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما .

القاعدة (٩٧) : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

القاعدة (٩٩) : اليقين لا يزول بالشك ^٤ .

٣_ الكليات في الفقه ^٥ لمحمد بن عبد الله الشهير : بالمكناسي المتوفى سنة ٩١٧

١ انظر : الأصول والضوابط ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د / محمد حسن هيتو ، طبعة دار
البشائر - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٣ .

٢ الكتاب مطبوع طبعته دار البشائر ، تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري.

٣ يوسف بن حسن بن أحمد ، المحدث جمال الدين الحنبلي، المشهور بابن المررد ، له مصنفات كثيرة منها :
طبقات الحفاظ ، و بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد المدح أو ذم .

انظر: الضوء اللامع ٩٢/٣ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق:
خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان _ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣١٧/١ .

٤ انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي ص ٩ .

٥ الكتاب مطبوع طبعته دار ابن حزم ، طبع عام ١٤٢٧ هـ ، المحقق: جلال علي القذايبي الجهاني ، وقد طبع
تحت مسمى : من خزانة المذهب المالكي ، ضمّ فيه المؤلف مجموعة كتب منها كتاب : الكليات الفقهية .

هـ^١ ، ذكر في كتابه هذا من الضوابط الفقهية : (٣٣٤) ضابطاً .
ولم يتناول في كتابه شيئاً من فقه العبادات ، بل اقتصر على كتاب : النكاح
وتوابعه ؛ والمعاملات والأقضية .

٤_ الفوائد الزينية في فقه الحنفية^٢ لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ^٣ ، جمع في
كتابه هذا خمسمائة ضابط فقهي .

وقد صرح بذلك في كتابه الأشباه والنظائر بقوله : " ألفت كتاباً مختصراً في
الضوابط والاستثناءات منها ، سميته بـ"الفوائد الزينية في الفقه الحنفية" وصل إلى
خمسمائة ضابطة " ^٤ .

٥_ الاستغناء في الفرق والاستثناء^٥ ، لمؤلفه الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر
بن سليمان البكري المصري^٦ ، وأغلب ما في هذا الكتاب يعد من الضوابط الفقهية .

١ محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي ، من أعلام المغرب ، اشتهر بالفقه والفتاوى ، من مؤلفاته : منية
الحساب ، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد ، والكليات الفقهية .

انظر: شجرة النور الزكية ١/٣٩٨ ، الأعلام ٥/٣٣٦ .

٢ الكتاب مطبوع طبعته دار ابن الجوزي ، ط : ١٤١٤ هـ ، قدم له واعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان .
٣ سبق ترجمته .

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤ .

٥ الكتاب مطبوع طبعته جامعة أم القرى - مركز إحياء التراث الإسلامي طبع عام ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، المحقق:
سعود بن مسعود بن مساعد الثبتي .

٦ محمد بن أبي بكر بن سليمان الشرف البكري المصري الشافعي ، من مصنفاته : الاعتناء في الفرق والاستثناء
وإحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين .

انظر: الضوء اللامع ٧/١٦٩ ، معجم المؤلفين ٩/١١٠ .

الغائمة وأهم النتائج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عبده المصطفى محمد بن عبد الله ﷺ، وبعد:
فقد توصلت إلى عدة نتائج من أبرزها:

١- أن من أفضل ما عُرفَ به علم القواعد الفقهية هو تعريف الشيخ يعقوب الباحسين حيث عرفه بقوله: "العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها".

٢- ذهب جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بمعنى واحد وأنهما على سبيل الترادف، فلا فرق عند أصحاب القول هذا بين القاعدة والضابط، واتجه جمع من أهل العلم إلى أن القاعدة والضابط بينهما فارق.

٣- أهمية دراسة علم القواعد الفقهية؛ إذ إن له فوائد كبيرة بينها في هذا البحث.

٤- اختلف العلماء في مسألة أنه هل يمكن للفقهاء أن يحتج بالقاعدة الفقهية بكونها دليلاً صالحاً بذاته للاستدلال على الأحكام؟ فاختلّفوا على ثلاثة أقوال.

٥- أن علم القواعد الفقهية مر في نشأته بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: مرحلة النشأة والتكوين، والمرحلة الثانية: مرحلة التدوين، والمرحلة الثالثة: مرحلة التقعيد والتنسيق.

٦- أن المتتبع لعلم الضوابط الفقهية يرى أنه سار مع علم القواعد الفقهية من حيث وجوده ونشأته، وإن اختلفت مسمياته، حيث لم أجد من تكلم عنه بمفهومه الشائع من السابقين كفن مستقل بذاته، ولم يتميز الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إلا في العصور المتأخرة.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أخبار القضاة ، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان البغدادي ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
- ٢- الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عُني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشبخي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، المحقق: أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٦- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٩- الأصول والضوابط ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : د / محمد حسن هيتو ، طبعة دار البشائر- بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة نظرية تطبيقية ، د سعد ناصر الششري ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية ، ط : الاولى ١٤٢٦ هـ _ ٢٠٠٥ م .
- ١١- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٣- إكمال الأعلام بثليث الكلام ، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي ، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
- ١٤- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
- ١٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف

- الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- ١٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧- **تاج التراجم** ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الحنفي ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- ١٩- **تأسيس النظر** ، أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، تحقيق مصطفى القباني ، نشر دار ابن زيدون ببيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- ٢٠- **تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة** ، أ.د.عبدالله بن مبارك آل سيف ، بحث في العدد ٢٨ سنة ١٤٣٧ هـ . الجمعية الفقهية السعودية .
- ٢١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- **التعريفات** ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ٢٣- تعليق التعليق على صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
- ٢٤- التقرير والتحجير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .
- ٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٧- **جمهرة اللغة** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ٢٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- ٢٩- **الخراج** ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد.
- ٣٠- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي** ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس

- دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٣٢- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٣٣- **ذيل طبقات الحفاظ** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية .
- ٣٤- **سنن ابن ماجة** ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ٣٥- **سنن أبي داود** ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٦- **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٣٧- **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، علق عليه: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح ، حققه: محمود الأرنؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٠- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة .
- ٤١- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري اليميني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٤٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي ، المكتبة الشاملة .

- ٤٦- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ،
عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٨- طبقات الشافعيين ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم
الدمشقي ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة
الثقافة الدينية ، ط : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٩- طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، هذبهُ: محمد بن
مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي،
بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
- ٥٠- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر -
بيروت ، ط: الأولى، ١٩٦٨ م .
- ٥١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكّي، أبو
العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٢- غياث الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ، المحقق: عبد العظيم
الديب، مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ .
- ٥٣- الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن
إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب ، الطبعة: بدون .

الكتب المتعلقة بالقواعد:

- ٥٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، د / عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد _ ناشرون ، الرياض ، ط : الرابعة ، ١٤٣٧ هـ _ ٢٠١٥ .
- ٥٥- القواعد ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٥٦- قواعد الفقه ، أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري تحقيق : لدكتور محمد الدرواي ، دار ابن حزم بيروت _ لبنان .
- ٥٧- القواعد الفقهية ، المبادئ _ المقومات _ المصادر _ الدليلة _ التطور _ دراسة نظرية _ تحليلية _ تأصيلية _ تاريخية ، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون _ الرياض _ ط : ٦ ، ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م .
- ٥٨- القواعد الفقهية مفهوما ، نشأتها تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، علي بن أحمد الندوي ، دار القلم _ دمشق _ ط : ١٣ ، ١٤٣٦ هـ _ ٢٠١٥ م .
- ٥٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزجيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٦٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، دار البشائر ، ط : الأولى ١٤١٥ هـ ، تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري .
- ٦١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، أ . د : محمد عثمان شبير ، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الأردن _ ، ط : الرابعة ، ١٤٣٦ هـ _ ٢١٥ م .
- ٦٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات د / محمد بن عبد الله السواط ، مكتبة دار المنهاج _ الرياض ، ط : ١ ، ١٤٣٤ هـ .

- ٦٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ .
- ٦٤- الكليات في الفقه ، محمد بن عبد الله الشهير : بالمكناسي ، دار ابن حزم ، طبع عام ١٤٢٧ هـ ، المحقق: جلال علي القذافي الجهاني ، وقد طبع تحت مسمى : من خزانة المذهب المالكي ، ضم فيه المؤلف مجموعة كتب منها كتاب : الكليات الفقهية .
- ٦٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٦٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان _ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٧- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ٦٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٦٩- المحرر في الحديث ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة - لبنان / بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٧٠- **الخيطة في اللغة** ، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ، المكتبة الشاملة .
- ٧١- **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٢- **مذكرة في القواعد الفقهية** ، أ.د ناصر بن عبد الله الميمان ، دار ابن الجوزي ، ط : ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- ٧٣- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٧٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٥- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت.

- ٧٧- **المصنف** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .
- ٧٨- **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- ٧٩- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية
- ٨٠- **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمل مساعد ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- ٨١- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- ٨٢- **معجم المؤلفين** ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٨٣- **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.
- ٨٤- **معجم مقاييس اللغة** ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٨٥- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة علماء** ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ، تنفيذ : المجموعة الطباعية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ _ ٢٠١٣ م.

٨٦- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٨٧- نظم العقيان في أعيان الأعيان ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: فيليب حتى ، المكتبة العلمية - بيروت .

٨٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .

٩٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس ، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا ، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م .

٩١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م

٩٢- الوجيز في القواعد الفقهية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد عثمان شبير

٩٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د/ محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٦ هـ _ ١٩٩٦ م .

- ٩٤- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة _ دمشق _ ، ط: الثانية ، ١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م .
- ٩٥- الوسيط في شرح القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد فقهية صغرى ، د/ أحسن لحسانة ، دار ابن حزم _ بيروت _ ، ط : ١ ، ١٤٣٥ هـ _ ٢٠١٤ م .
- ٩٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإريلي ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .